بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا والصلوة على خير خلقه محمد واله واصحابه صلوة طيبة كاملة اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي احقر العباد نعيم الله بن الفاضل
حبيب الله بن الفاضل محب الله بن الفاضل المحقق الكامل احمد عبد الحق بن الفاضل
السعيد محمد سعيد بن الفاضل الكامل رئيس العلماء مركز العالم قطب افلاك فلك العلم
قطب الملة والدين مولينا قطب الدين الشهيد السهالوي اسكنهم الله في جنة النعيم
ان فيما حضرت في جناب الاخ الاكبر الاستاذ الكامل النحرير المدقق قدوة العلماء
الكمل المتبحرين افضل المدققين صاحب تصانيف كثيرة المدعو بولي الله دامت فيوضه
وبركاته علينا فوجدت ان السراجي والشريفي كتابان لطيفان منضبطان في علم
الفرائض الا انه لم يذكر فيهما طريق كتابة عمل الفرائض ولذا صعب على المحصلين كتابة

فامرني الاستاذ بان اكتب له رسالة في تسهيل كتابة العمل واتى مع قلة بضاعتي امتثلت

لامره الجليل والفت في هذا الفن رسالة مشتملة على مسائل الفرائض وما يتعلق بها ومحتوية على

طرق كتابة العمل وسميتها بخلاصة الفرائض وارجو من الله ان يقبلها العالمون وان

ذمها الجاهلون وعلى الله التوكل وبه الاعتصام وبيده ازمة التوفيق والتحقيق و

عنده علم الصواب قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة الاول

الابتداء بتكفين الميت وتجهيزه بلا تبذير وتقتير فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب

تكفين المرأة باكثر من خمسة تبذير بالعدد وتكفين الرجل باقل من ثلثة والمرأة باقل

من خمسة تقتير بالعدد وعلى هذا القياس التبذير والتقتير بالقيمة فانه اذا كان يلبس

الميت في حياته ما قيمته عشرة دراهم مثلا فالتكفين باقل منها التقتير والتكفين باكثر

منها تبذير ولهذا قال محمد مشائخنا يكفن الرجل بما يلبس في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسها

لزيارة ابويها والثاني قضاء ديونه من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز والتكفين و

الثالث نفاذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من اصل المال والرابع تقسيم

التركة من ما بقي بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون ونفاذ الوصايا على حسب ما في الكتاب

والسنة واجماع الامة واذا عرفت هذا فاعلم ان في التقسيم يبدأ باصحاب الفرائض

وهم اصحاب سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

واجماع الامة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ من التركة ما بقي من اصحاب

الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبات من جهة السبب هو مولى العتاقة

اي المعتق ذكرا كان او انثى ثم بعصبة العصبات بسبب الذكور لانه لا ولاء للنساء

كما قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم بالرد

على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم مولى الموالات وصورته

مولى الموالات شخص مجهول النسب قال للاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني

اذا جحدت وقال آخر قبلت اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا كما ذكرت صفته صح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقدا ويسمى مولى الموالاة ثم بالمقر له بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم بالموصى له بجميع المال ثم بيت المال في كتاب الفرائض من الحماوية وليس في زماننا بيت المال وانما كان في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فانه لو صرف ذلك الى سلطان الوقت والقاضي فالظاهر انهم لا يصرفون ذلك لا مصارفه وذكر القاضي الامام عبد الواحد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من غيرهما فكان الصرف اليهما اولى وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما يصرف ماله اليهما واعلم ان المانع من الارث اربعة الرق كاملا او ناقصا كالقن والمكاتب والمدبر وام الولد والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم اجماعا كما ستذكره في ميراث اهل الكفر واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالذمي والمستامن او الحربيين من دارين مختلفين فاختلاف الدار انما يتحقق باختلاف العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وهذا بخلاف المسلمين فانه لا اعتبار للاختلاف فيهم لان دار الاسلام دار واحدة لا يختلف باختلاف الملك والمنعة

## باب معرفة الفروض ومستحقيها

السهام المقدرة في كتاب الله الاول النصف وهو للبنت الواحدة وللزوج اذا لم يكن للزوجة ولد وللاخت لاب وام الواحدة اذا لم يكن للميت ولد والثاني الربع وهو للزوج اذا كان للزوجة ولد وللزوجة اذا لم يكن له ولد فللزوج ضعف ما للزوجة والثالث الثمن وهو للزوجة اذا كان له ولد والرابع الثلثان وهو للبنتين والاخوات لاب وام اذا كانتا اثنتين فصاعدا والخامس الثلث وهو للام

ان لم يكن له ولد ولا ولد الام ان كانوا اكثر من الواحد واختلفوا في ثلث الام فقال جمهور
الصحابة والفقهاء ان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان كانت مع الاب و
ان كانت مع الجد فالاصح ان لها ثلث الكل وعليه الفتوى وذلك في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين والسادس السدس وهو للاب وللام كما قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقال الله تعالى في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فاصحاب
هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال الاب والجد والاخ لام والزوج وثمان
من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبها الى الميت جد فاسد
فللاب احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت لكن ان كانت معه بنت
فله السدس من حيث الفرض وللبنت النصف وما بقي للاب من حيث التعصيب والتعصيب
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد كالاب الا في اربع مسائل الاول
ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد
الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين وان كان مكان الاب الجد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع
ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس الجد كذلك بل الولاء كله للابن
وليس للجد شيء ويسقط الجد الصحيح بالاب والصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام واما لاولاد الام ذكرا او انثى فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا وكلهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن

وان سفلوا وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل هذا حال الرجال
الذين هم اصحاب الفروض ومن هذا النساء الثانية فللزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن للواحدة فصاعدة مع الولد وولد الابن
وان سفل واما للبنات الصلبية وبنات الابن عند عدم الصلبية فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولبنات
الابن احوال ثلث اخر السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ومع الاثنين
من الصلبيات يسقطن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما للاخوات العينية فلهن احوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدة ومع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة ومع
البنات الصلبية وبنات الابن يصرن عصبة والاخوات لاب كالاخوات العينية الا
ان لهن حالان آخران سوى الاحوال الخمسة المذكورة السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
ويقسم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة مع البنات او بنات
الابن ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات
الابن وبنو الاعيان والعلات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدة من اي جهة كانا وثلث
الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل عند
ابي حنيفة رح وثلث الباقي عند ابي يوسف رح وللجدات السدس لام كانت او لاب

واحدة كانت او اكثر لكن بنات بنات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات يسقطن بالاب والجدة الا ام الاب ان علت فانها لا يسقطن بالجد والقربى تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذو القرابة الواحدة وذو القرابتين سواء فيقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات

## باب العصبات

العصبات على قسمين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبات النسبية فثلثة الاول عصبة بنفسه كجزء الميت وان سفل ثم اصله اي الاب ثم الجد وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اعني الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا يعني الاقرب يحجبون الاقرب بالدرجة وذو القرابتين من العصبات مع التساوي في الدرجة اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى والثاني عصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وكلهن يصرن عصبة باخوتهن لما ذكرنا في احوالهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا يصير عصبة باخيها كالعم والعمة وابن الاخ وبنت الاخ كان المال كله للعم او لابن الاخ دون العمة وبنت الاخ والثالث عصبة مع غيره فكل انثى يصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت سواء كانت صلبية او بنت الابن وسواء كانت واحدة او اكثر والرابع مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فلو ترك المعتق اب المعتق وابنه فعند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن ولو كان مكان الاب الجد فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مسئلة [illegible] للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشتريا

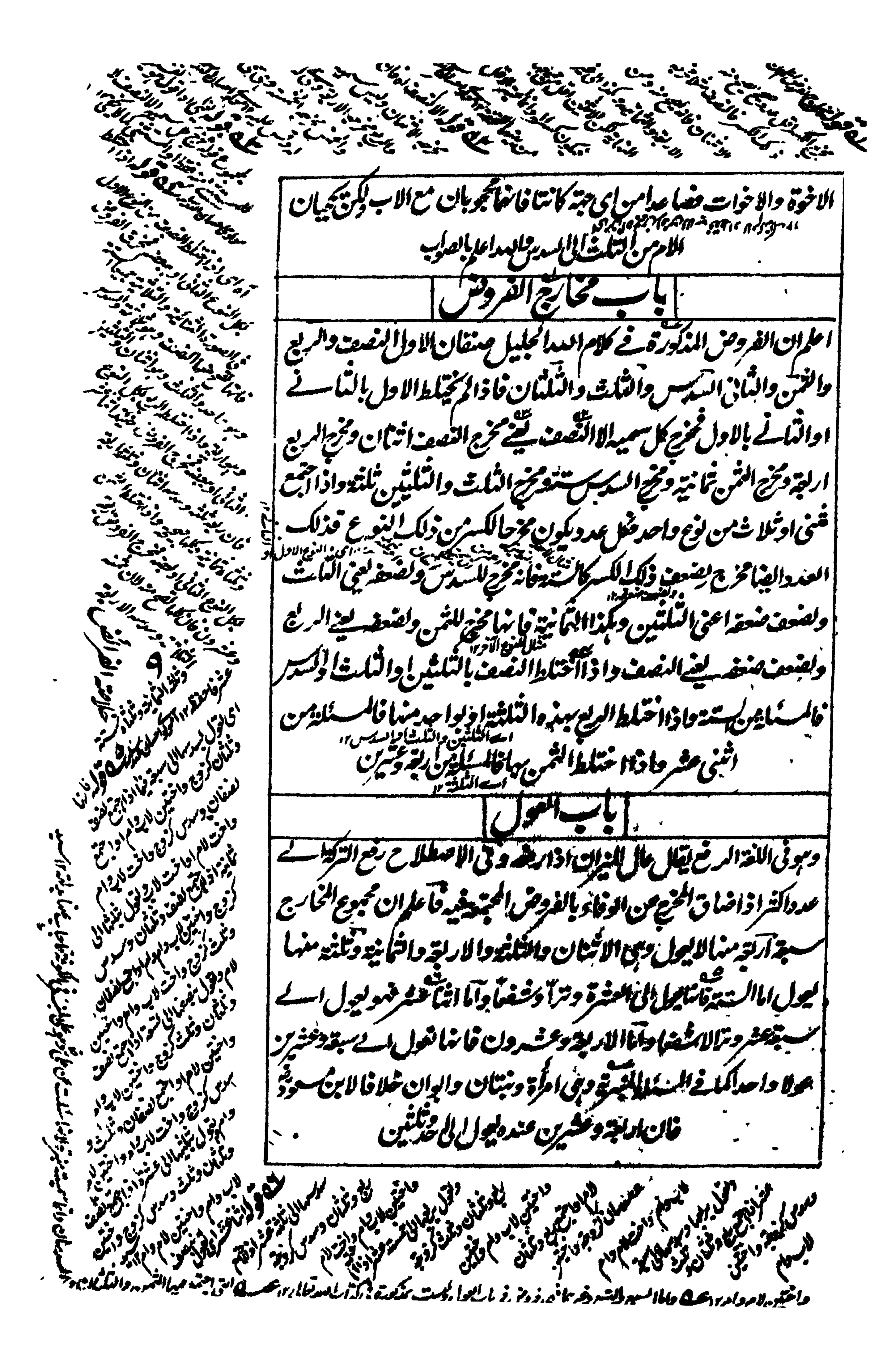
اباہما بالخمسین خمسا بات الاب فعلیہ الثلثان نصیبہ اعلاتنا بالفرضیۃ والثلث الباقی بین مشتری الاب اخماسا بالولاء فخمسان للصغری وثلثۃ اخماس للکبری

صورۃ ہکذا

حاصل المسئلۃ من ثلثۃ وتصح من خمسۃ واربعین لانا اخذنا رؤس البنات وہو الثلث وضربنا ہا فی خمسۃ التی ہی سہام البنتین المشتریتین للاب فصارت خمسۃ عشر فضربناہا فی اصل المسئلۃ وہو الثلثۃ فصارت خمسۃ واربعین فاعطینا للبنات الثلثۃ ثلثین فلکل واحدۃ عشرۃ وقسمنا الخمسۃ عشر الباقیۃ علی سہام الولاء فللکبری من خمسۃ عشر تسعۃ وللصغری ستۃ وقد کان للکبری عشرۃ بطریق الفرضیۃ فلہا جمیعہا تسعۃ عشر وکان للصغری ایضا عشرۃ بطریق الفرضیۃ وصار مجموع سہامہا ستۃ عشر ولیس للوسطی الا العشرۃ بطریق الفرضیۃ فحسب

## باب الحجب

وہو علی قسمین حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان لخمسۃ نفر الزوجین والام وبنت الابن والاخت لاب فان ہؤلاء محجوبون عن سہم الی سہم اقل کما علمت سابقا مرارا واما حجب الحرمان ففرقۃ لا یحجبون بحال وہم الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجۃ وفرقۃ یرثون بحال ویحجبون حجب الحرمان فی حال آخر لان کل من یرجع الی المیت بشخص لا یرث مع وجود ذلک الشخص الا اولاد الام فانہم یرثون معہا فلہذہ الفرقۃ حالان حال مع وجود ذلک الشخص وہو حال الحرمان وحال مع عدمہ وہو حال الارث وعلی ہذا القیاس الابعد یحجب بالاقرب کما ذکرنا فی العصبات والمحروم عن المیراث کالکافر والرقیق والقاتل لا یحجب عندنا غیرہ لا حجب حرمان ولا نقصان خلافا لابن مسعود رض فان المحروم یحجب حجب نقصان عندہ والمحجوب یحجب غیرہ کالاخوین بالاتفاق کالاثنین من



الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانتا فانهما محجوبان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس والله اعلم بالصواب

## باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كلام الله الجليل صنفان الاول النصف والربع والثمن والثاني السدس والثلث والثلثان فاذا لم يختلط الاول بالثاني او الثاني بالاول فمخرج كل سميه الا النصف يعني مخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة ومخرج الثلث والثلثين ثلثة واذا اجتمع مثنى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الكسر كالستة فانه مخرج للسدس ولضعفه يعني الثلث ولضعف ضعفه اعني الثلثين وهكذا الثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه يعني الربع ولضعف ضعفه يعني النصف واذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او السدس فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع بهذه الثلثة او بواحد منها فالمسئلة من اثني عشر واذا اختلط الثمن بها فالمسئلة من اربعة وعشرين

## باب العول

وهو في اللغة الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح رفع التركة الى عدد اكثر اذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فاعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا يعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها يعول اما الستة فانها يعول الى العشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهو يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما الاربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان خلافا لابن مسعود رضي فان اربعة وعشرين عنده يعول الى احد وثلثين

## باب معرفة النسب بين الاعداد

اعلم ان النسب بين الاعداد اربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتماثل كون العددين مساويا للآخر والتداخل ان يفني اقلهما الاكثر يعني اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او مرارا لم يبق من الاكثر شيء والتوافق ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق والتباين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث ولا ينقسم احد على الآخر قسمة صحيحة وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا فان بقي واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد سوى الواحد فهما متوافقان مثلا العشرة والسبعة فاذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحد من الثلثة مرتين ايضا بقي واحد فهما متباينان وهكذا بين الثمانية عشر والثمانية توافق فاذا القيت واحد من ثمانية عشر مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان وبين الاثنين الى العشرة يعبر الوفق بالنصف والربع والثلث والخمس والسدس وفيما وراء العشرة يعبر الوفق بجزء من احد عشر الى غير ذلك فتامل وتفكر فان استخراج النسب بين الاعداد مشكل غاية الاشكال ومتى لم يعرف النسب معرفة الصحة لم يصح العمل

## باب التصحيح

المحتاج اليه في التصحيح سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤوس واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول الثلثة فاحدها ما كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين ولما كان بيان طريق كتابة العمل في هذا المقام ضروريا سهلا على المبتدي عمله فاعلم ان طرق

كناية هذا العمل ان ترسم خطا مستقيما عرضيا بهذه الصورة ( ــــــــ ) ميت
واكتب ما فوق هذا الخط اسم الميت وارقم ما فوق الميت علامة المسئلة هكذا (م) ثم اكتب
فوقها اعداد المسئلة كالستة في هذه المسئلة واعط لكل واحد من الابوين واحدا واحدا
وللبنتين اثنين اثنين واكتب حصة كل تحت اسمه وصورته هكذا

زيد ميت م ٦

ام ١ — اب ١ — بنت ٢ — بنت ٢

وثانيهما انكسار السهام على طائفة واحدة فقط ولكن في سهامهم ورؤسهم موافقة تكسر
فاضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة كالابوين
وعشر بنات وفي اصلها وعولها ان كانت عائلة كزوج وابوين وست بنات

وصورته هكذا ميت م ٦ تصحيح ٣٠

اب ١ ٥ — ام ١ ٥ — عشر بنات ٤ ٢٠

ميت مسئلة ١٢ عولها ١٥ تصحيح ٤٥

زوج ٣ ٩ — اب ٢ ٦ — ام ٢ ٦ — ست بنات ٨ ٢٤

فاصل المسئلة الاولى من الستة فاكتبها فوق علامة المسئلة وقسم على حسب فروضهم فالسدسان
وهما للابوين وهما مستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان
فنصف العشرة خمسة فاضربها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فاكتب
خط التصحيح على الستة وصورته هكذا تصحيح وارقم الثلثين فوقه واعط منه حصة كل من
الابوين والبنات بان تضرب عدد سهام الابوين وهو اثنان من اصل المسئلة
في الخمسة فصار عشرة فلاب خمسة وللام خمسة وكان للبنات العشرة اربعة من اصل
المسئلة فاضربها في الخمسة فصار عشرين فاعط منه لكل بنت اثنين فتصح المسئلة على هذا
القياس اصل المسئلة الثانية من اثني عشر لاجتماع الربع مع السدس فللزوج ربعها و
هو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية فقد عالت
الى خمسة عشر فارسم خطا عرضيا علامة الميت واكتب فوقها اسم الميت وفوقه

علامة المسئلة واكتب فوقها اعداد المسئلة وهي اثني عشر واكتب فوق الاعداد لفظ العول
وفوقه اعداد العول وهي خمسة عشر فسهام الابوين والزوج مستقيمة عليهم وسهام البنات
غير مستقيمة لكن بين سهامهن ورؤسهن توافق بالنصف فاضرب نصف عدد رؤسهن
وهو الثلثة في اصل المسئلة وعولها فصار خمسة واربعون فاضرب الثلثة الى ما كانت
حصة الزوج من اصل المسئلة في الثلثة صار تسعة فاكتب تحت اسمه واضرب حصة
الابوين وهي اربعة في ثلثة صار اثني عشر واكتب تحت اسمهما ستة ستة
وكان للبنات الست ثمانية فاضربها في الثلثة حصل اربعة وعشرون فاعط منه
لكل واحد منهن اربعة اربعة واكتبها تحت اسم كل ومثالها انكسار السهام على طائفة
واحدة لكن لا يكون بين سهامهم ورؤسهم توافق بل تباين فاضرب كل عدد رؤس
من انكسر عليهم في اصلها ان لم يكن عائلة والا في عولها كام وخمس بنات وعم
فالمسئلة حينئذ من ستة فاكتبها بالطريقة المذكورة فللام السدس وهو واحد مستقيم
عليها وللبنات اربعة وهي غير مستقيمة بينها وبين رؤسهن مباينة فاضرب كل الرؤس
وهي الخمسة في اصل المسئلة وهو الستة فصار ثلثين وكان للام من اصل المسئلة
واحد فاضربه في خمسة فصار خمسة وهي حصة الام وعلى هذا القياس كان للبنات
من اصل المسئلة اربعة فاضربها في خمسة فصارت عشرين فاعط لكل واحد من البنات
الخمس اربعة اربعة وكان للعم ما بقي وهو واحد فاضربه في خمسة واعطها هذا له

مثال المسئلة الغير العولية

وصورته هكذا مسئله ٦ تصحيح ٣٠ ام خمس بنات عم

واما المسئلة العولية فكزوج وخمس اخوات حقيقية فاكتبها بالطريق المذكور فاصل
المسئلة حينئذ ايضا من ستة للزوج النصف وهو ثلثة مستقيم على الزوج وللثلثان
وهو اربعة للاخوات الخمس فعالت المسئلة الى السبعة وانكسر السهام على الاخوات وبينها

قوله ... الكل الاداء بالعول ... فيه العول ... ١٢

تباين فاضرب رؤسهن وهي الخمسة في اصل المسئلة وعولها وهي سبعة فصارت خمسة و ثلثين وكان للزوج من اصل المسئلة ثلثة فاضربها في الخمسة فصارت خمسة عشر وهي النصيب الزوج وكان للاخوات الخمس اربعة من الاصل فاضربها في الخمسة فصارت عشرين فاعط منها لكل واحدة من الاخوات الخمس اربعة اربعة

وصورتها هكذا

| مسئلة ٦ عولها ٧ | تصحيح ٣٥ |
|---|---|
| زوج ٣ | خمس اخوات ٤ |
| ١٥ | ٢٠ |

واما الاصول الاربعة اعني بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر لكن يكون بين اعداد رؤسهن مماثلة فلا حاجة حينئذ الى ضرب كلها في اصل المسئلة بل يكتفى بضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فاكتبها بالطريقة المذكورة فالمسئلة حينئذ من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن وهو الستة توافق بالنصف فخذ نصفه وهو الثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد غير مستقيم عليهن بل بينهما مباينة فخذ جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة واحد وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فخذ جميع عدد رؤسهم ثم انسب هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فتجد بينها مماثلة فاضرب احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة وكان للبنات اربعة من اصل المسئلة فاضربها في الثلثة فصار اثنى عشر فاعط لكل واحدة من البنات الست اثنين اثنين وللجدات واحد فاضربها في الثلثة فصار ثلثة فاعط واحدا واحدا لكل واحدة منهن وللاعمام الثلثة واحد فاضربه في الثلثة فصار ثلثة فاعط لكل واحد منهم واحدا واحدا

وصورته هكذا

| مسئلة ٦ | تصحيح ١٨ | |
|---|---|---|
| ثلث جدات ١ | ست بنات ٤ | ثلث اعمام ١ |

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين لكن المسئلة يصير من ثمانية عشر كما كانت في المسئلة الاولى ويصح التقسيم

صورته هكذا مسئلة ٦ تصحيحه ١٨

| عم | ست بنات | ثلث جدات |
| --- | --- | --- |
| ٣ | ١٢ | ٣ |

والاصل الثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان نضرب ما هو اكثر من تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فحينئذ اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس فللجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن بل بين سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو الاربعة وللاعمام الاثني عشر سبعة اسهم وبينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره وهو اثنا عشر وطلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين وكان للجدات من الاصل اثنان وضربناهما في اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب فصار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في المضروب فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة

صورته هكذا مسئلة ١٢ تصحيحه ١٤٤

| اثني عشر عما | اربع زوجات | ثلث جدات |
| --- | --- | --- |

ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط فحينئذ ايضا اصل المسئلة من اثني عشر وتصحيحها من مائة واربعة واربعين وكان للجدة اربعة وعشرين وللزوجات وللاعمام ما اعطيناهم سابقا والاصل الثالث من الاربعة ان يكون بين الاعداد توافق فالحكم فيها ان نضرب وفق احد الاعداد في جميع الاعداد الثاني ثم نضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان كان بين العدد الثاني والثالث موافقة والا فكل المبلغ في جميع العدد الثالث ثم نضرب في وفق العدد الرابع ان كان بينهما موافقة والا في جميع العدد الرابع ثم

تضرب في اصل المسألة كأربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فاصل المسألة اربعة وعشرون فللزوجات الثمن وهو الثلثة فلا تستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا جميع رؤوسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصفه وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا تستقيم وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد فلا تستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا في اصل المسألة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسألة وكان للزوجات من الاصل ثلثة ضربناها في المائة والثمانين حصل خمسمائة واربعون فلكل واحد من الزوجات مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناه في المضروب المذكور فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون

صورته هكذا ميت زيد مسـ ٢٤ تصحيح ٤٣٢٠

اربع زوجات — ثمان عشرة بنتا — خمس عشرة جدات — ستة اعمام

والاصل الرابع ان يكون بين الاعداد مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو الاربعة وبين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو الخمسة وللاعمام السبعة الباقى وهو واحد بينه وبين عدد رؤسهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد مباينة فضربنا الاثنين فى الثلثة صار ستة ثم ضربنا الستة فى خمسة فصار ثلثين فضربنا الثلثين فى السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف فللزوجتين من الاصل ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحد منها ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحد منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها فى المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون وصورته هكذا

| | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| صورته هكذا | زوجتان | ست جدات | عشر بنات | سبعة اعمام |

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف

**فصل** فى معرفة نصيب كل فريق ونصيب كل واحد واحد من ذلك الفريق والطريق فى الاول ان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فالحاصل نصيب الفريق وفى الثانى ان تقسم ما كان لكل فريق من التصحيح على عدد رؤسهم فخارج القسمة نصيب كل واحد واحد وهذا الطريق اسهل من الطريق الآخر

فصل في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء الخلاصة فيها انه لو كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث هذا طريق معرفة نصيب كل فرقة اما طريق معرفة نصيب كل فريق انه اذا كان بين التركة والمسئلة موافقة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة وان كان بينهما مباينة فاضرب نصيب كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق وقس على ذلك قضاء الديون فان دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح كما اذا مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة وقس على هذا فاضرب دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة

صورته هكذا — سہ ۱۵ — ثلث ۵ — ترکہ ۹ ۳

فصل في التخارج يعني في مصالحة الورثة على اخراج بعضهم من الميراث وطريقه انه ان صالح احد من الورثة على شيء معلوم فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما في التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فالمسئلة حينئذ مع وجود الزوج من ستة فصالح الزوج وخرج من البين فيقسم ما في التركة من الستة وهو ثلثة بين الام

والعم اثلاثا ويكون سهمان للام وسهم واحد للعم وانما لم يجعل الزوج كانه لم يكن لانه
ينقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي لان المسئلة حينئذ من ثلثة وثلثة
واحد وهي ثلث ما بقي وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال ولان الام اقوى
من الزوج الا ترى انها من اهل الرد بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد
صورته هكذا زوج ام عم

وان جعل فرض الزوج كانه لم يكن فالمسئلة من الثلثة

وصورته هكذا ام عم وهذا غير صحيح

## باب الرد

الرد ضد العول يعني في العول تفضيل السهام على المخرج وفي الرد تفضيل المخرج على
السهام هذا اذا افضل من المخرج على ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد
ذلك على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا
بالاتفاق والرد قول علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وعند مالك والشافعي وزيد بن ثابت الفاضل لبيت المال ومسائله على اربعة
اقسام لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه او اكثر من صنف واحد
وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام
في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه فالمسئلة من
رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين صورته هكذا بنتين او اختين
فجعل المسئلة من اثنين على حسب عدد رؤسهم واعط لكل واحد منهما واحدا واحدا
لتساويهما في الاستحقاق وثانيها ما كان في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه فالمسئلة حينئذ ايضا من سهامهم يعني اذا كان فيها سدسان فاجعل
المسئلة من اثنين واذا كان في المسئلة ثلث وسدس فاجعل المسئلة من ثلثة

لولدي الام مع الام صورته هكذا مسـ ٣ ام ١ اخ اخ اخيافيان

فالمسئلة حينئذ من ثلثة فاعط منها لولدي الام ثلثا واذا كان في المسئلة نصف وسدس

فالمسئلة من اربعة كبنت وبنت ابن لان اصل المسئلة من ستة ومجموع السهام المأخوذة

اربعة فلهذا يجعل المسئلة ايضا من اربعة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن صورته

هكذا مسـ ٤ بنت ٣ بنت الابن ١ اصل المسئلة ٦ رد ٤ واذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين

وام او كان فيها النصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها النصف وثلث

كاخت لاب وام واختين لام فالمسئلة في هذه الصور وان كانت في الاصل

من ستة لكن السهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى يجعل المسئلة من الخمسة

ويعطى للبنتين اربعة سهام وللام سهم وفي الصورة الثانية قد اجتمع اخماس

ثلث وسهامهم خمسة فيجعل المسئلة من خمسة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد

للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن وفي الثالثة ايضا السهام خمس فالمسئلة

من خمسة للاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاخت لام سهمان وكل ذلك لقصر

المشقة ليحصل القسمة قسمة واحدة فالقسمان المذكوران قسمان مع عدم من لا يرد عليه

والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان تكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه

من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي على عدد رؤس

من يرد عليه ان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه ولا حاجة الى التصحيح

كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاجعل المسئلة منها واعط منهم الزوج

واحدا واحدا واحدا الثلث بنات فاستقام على عدد رؤسهن وان لم يستقم فاضرب

وفق رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بينهما موافقة كزوج

وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا

منها بقي ثلثة وهي غير مستقيمة على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب

قوله ... سن ... وبيان ... ١٩ واربعة في صورة وان كانت الزوجة فاربعة في صورة وثمانية في صورة ١٢ مولوي ...

وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات
الست ستة صورته هكذا مسـ ٤ ار د ٨ التصحيح زوج ٢ ست بنات ٦ وصورة كتابة هذا العمل
ان يكتب خطا عرضيا وتحته اسم الورثة ثم اكتب عليه اسم الميت واسم عليه علامة المسئلة
وفوقها اعداد المسئلة ثم اكتب على اسم الميت لفظ الرد وامعه اعداد الرد واكتب فوقهما
لفظ التصحيح ان كان محتاجا الى التصحيح واكتب فوقها اعداد التصحيح ثم اعط منها حصص
كل من الورثة على نهج عرفته في التصحيح وان كان بينهما تباين فاضرب كل عدد الرؤس
واعمل كما عرفت كزوج وخمس بنات هكذا صورته مسـ ٤ ورد ٤ التصحيح ٢٠ زوج ٥ خمس بنات ١٥
اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد الى الاربعة التي هي اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج منها واحدا بقي ثلثة وهي غير مستقيمة
على البنات الخمس بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه وهو
الاربعة فحصل عشرون ومنها يصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة كان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل
خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلثة ثلثة هو القسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون
مع احتمال جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فيها وهذا في مسئلة واحدة كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وهكذا صورته مسـ ٤ التصحيح ٤٨ زوجة ١٢ اربع جدات ١٢ وست اخوات لام ٢٤
فان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا بقي ثلثة وهي ههنا
مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق
الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد لكن نصيب الجدات الاربع واحد
غير مستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن بل بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

فرددنا رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو اربع فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجة واحد ضربناه في اثنا عشر فصار اثني عشر فاعطيناه للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في المضروب فصار اثني عشر فاعطيناها لها ثلثة ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع اعداد مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات وصورته هكذا

| | | |
|---|---|---|
| مسئلة زيد نيسى ٢٤ رد ١ تصحيحه ٤٨ بتصحيح ثاني ١٤٤٠ | | |
| اربع زوجات ١٨٠ | وتسع بنات ١٠٠٨ | وست جدات ٢٥٢ |

اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لكنا رددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدسان وبينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور واضرب كل فريق ممن لا يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع كما في المسئلة المذكورة صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي المسئلة المذكورة كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن فكان

سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرون فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد رؤسهن بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضاً مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق وكان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون والله اعلم بالصواب

## باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ميراث لبني الاعيان والعلات مع الجد وهذا مذهب ابي حنيفة رح ويرثون مع الجد عند علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح فللجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال عند زيد بن ثابت وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرار للجد الا انهم يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي بعد ما اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان واذا كانت من بني الاعيان اخت وحدها فلبني العلات ما بقي بعد فرضها وان لم يبق فلا شيء لهم واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذوي سهم سواء كان مقاسمة

او ثلث الباقي او سدس جميع المال واذا كان ثلث الباقي خير الجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد من السدس وهذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فينسب اليها وقيل شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فينسب الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

٢٣

## باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه فلو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة وترك امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا وتركت ابنين وبنتا وجدة ثم ماتت هذه الجدة وتركت زوجا واخوين فطريقه التصحيح ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني من النسب الثلث اعني المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

في جميع التصحيح الاول على قياس ما عرفت في باب التصحيح وان كان بينهما تباين فاضرب كل
عدد التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما عرفت في باب التصحيح واعط لكل واحد من
ورثة الميت الاول يضرب سهمه في عدد التصحيح الثاني المضروب في التصحيح الاول
وعلى هذا القياس اعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني يضرب سهمه في كل ما في
يده وهكذا العمل في الميت الثالث والرابع والخامس الى غير النهاية يعني يعرف اولا
ان بين ما في يد الميت والتصحيح اي نسبة فان كان بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب
وان كان بينهما موافقة فيضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الميت المورث ويعطى منه حصة كل
واحد من الورثة بان يضرب حصة كل من التصحيح الاول في وفق هذا التصحيح ويعطى حصة
كل من ورثة هذا الميت يضربها في وفق ما في يده وان كان بينهما تباين فاضرب عدد
كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاول واعط حصة كل من الورثة يضربها في كل التصحيح واعط
حصة كل من ورثة هذا الميت يضربها في ما في يد هذا الميت واذا عرفت هذا فاعلم ان
هذا العمل محتاج الى التشريح والتوضيح لتسهل على المبتدي كتابة هذا العمل لهذا احرز
في هذا المقام بعد التبيين والتوضيح مرارا طريقة العمل لئلا يغلط فيه فاعلم انه ان
اردت كتابة العمل فاكتب اولا اسم الميت المورث الاول واكتب تحت اسمه خطا عرضيا
وفوقه علامة المسئلة وفوقه اعداد المسئلة وفوق هذه الاعداد اعداد العول ان كانت
عولية واعداد الرد ان كانت ردية واعداد التصحيح ان كان محتاجا الى التصحيح وبين كل
هذه الاعداد ارسم خطا فاصلا واعط منها حصة كل من الورثة ثم اكتب اسم الميت الثاني
وارسم تحت اسمه خطا عرضيا واكتب على يمين هذا الخط فوق اسمه اعداد المسئلة
على حسب ما عرفت في الميت الاول واكتب على يسار الخط المذكور لفظ ما في اليد وفوقه
الاعداد التي حصلت في يده من التقسيم الاول واكتب خطا مثل نصف خط الدائرة
تحت اسم الميت الثاني المكتوب في زمرة ورثة الميت الاول وانظر ان كان بين

التصحیح الثانی فی ما فی الید استقامت فلا حاجة الی الضرب وان کان بینهما موافقة فاضرب
وفق التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول واعط لکل واحد من الورثة المیت الاول بضرب
سهمهم فی وفق التصحیح الثانی واعط لکل واحد من ورثة المیت الثانی بضرب
حصصهم فی وفق ما فی یده وهکذا ان کان بینهما تباین فاضرب کل التصحیح الثانی
فی کل التصحیح الاول واعط لکل واحد من ورثة المیت الاول بضرب سهامهم فی
کل التصحیح الثانی المضروب فی الاول واعط لکل واحد من ورثة المیت الثانی بضرب
سهامهم فی کل ما فی یده وهکذا عمل فی البطن الثالث والرابع والخامس الی
غیر النهایة وصورته هکذا

کریمن مسـ ١٢ ردها سے ٤ تصحیح ١٦ الاحیاء ٤٨ سـ ٢

میتة

| | | |
|---|---|---|
| زوج زید ٤ | بنت رحیمہ ٩ / ٢٦ / ١٣٥ | ام لطیفہ ٣ / ٩ / ٤٥ |

زید مسـ ١٢ — بینهما توافق بالربع ٣

| | | |
|---|---|---|
| زوجه شریفة ٣ / ١٥ | ام لطیفہ دیگر ١ / ٥ | اب لطف الله ٢ |

لطف الله مسـ ٥ — بینهما تباین — ما فی الید ٥

| | | |
|---|---|---|
| ابن عمرو ٢ / ١٤ | ابن کریم ٢ / ١٤ | بنت ١ / ٧ |

عمرو مسـ ٤ — بینهما استقامة

| | | | |
|---|---|---|---|
| ابن شکر الله ١ / ٣ | ابن لطف الله دیگر ١ / ٣ | ابن شهاب الدین ١ / ٣ | ابن امان الله ١ / ٣ |

هذه الصورة جامعة للتوافق والتباین والاستقامة والرد فاحفظها فاذا اتم العمل فاکتب
هذا الاحیاء هکذا صورة الاحیاء واکتب تحته اسامی الاحیاء
وتحتها اعداد الحصص بعد جمعها من کل البطن اعطیت منه وارقم فوق الله لفظ المبلغ
وعلیها اعداد المسئلة الفوقانیة التی لیس فوقها مسئلة ثم اکتب بعده هذه العبارة الکارتیة

(درصورت مذکوره بعد تقدیم بالتقدم علی الارث ورفع موانعه وحصر الورثة فی المرتوبین وکون التركة مما يجري فيه الارث ترکه مملوکه مورث اعلی مثلا بر دوصد وچهل سهام منقسم می شود منجمله آن چهل وپنج سهام بلطیفه میرسد ویکصد وسی وپنج برحمیمه وپانزده سهام بشریفه میرسد وچهارده سهام بکریم وهفت سهام برحیمه وسه سهام بشکر الله بلطف الله ودیگر وشهاب الدین وامان الله میرسد والله اعلم بالصواب کتبه فلان)

## باب ذوي الارحام

ذوالرحم وهو في اللغة ذو القرابة وفي الشريعة القريب الذي ليس بذي سهم مقدر في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اجماع الصحابة ولا بعصبية واختلفوا في توريثه فقال اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ان ذوي الارحام يرثون عند عدم هؤلاء المذكورين من ذوي الفروض والعصبات وقال زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم انه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وايضا قوله عليه السلام عند قدومه عليه السلام في المدينة فما كان لموالي الموالات والمواخات في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام فقد شرع الله ورسوله لهم الميراث مطلقا وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول وهم الذين ينسبون الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا والصنف الثاني وهم الذين ينسب اليهم الميت وهم الجدات الساقطات الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام ام الميت وام ام اب ام الميت وام ام ام ام الميت والاجداد الساقطون الفاسدون كاب ام الميت واب اب امه وان علوا والصنف الثالث وهم الذين ينسبون الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة

لام وانما اطلق الاخوات والاخوة فى المثالين ليتناول جميع اقسامهما وانما قيد
الاخوة ههنا بقوله لام لان بنى الاخوة لاب وام او لاب من العصبات فلذلك
اقتصر على بنى الاخوة لام لانهم من ذوى الارحام والصنف الرابع هم الذين ينتسبون
الى جدى الميت وهما اب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات
مطلقا سواء كانت لاب وام او لاب او لام والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه
ايضا منتسبون الى جده الميت من قبل ابيه والعم من اب وام او من اب عصبة
والاخوال والخالات فهؤلاء الاصناف الاربعة من ذوى الارحام وروى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن وهو رواية ابى حنيفة رح ان اقربهم واقدمهم الى الميت الصنف
الثانى وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
وهو عن ابى حنيفة رح ايضا ان اقربهم واقدمهم فى الميراث الصنف الاول ثم الثانى
ثم الثالث ثم الرابع وعليه الفتوى وعند ابى يوسف ومحمد رح الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام مقدم على الجد لاب شاء ام وابو حنيفة يقدم الجد لاب وام عليهم

**فصل فى الصنف الاول** اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن لانها بواسطة تدلى الى الميت بخلاف بنت بنت الابن فانها
تدلى الى الميت بواسطتين فان استووا فى الدرجة فولد الوارث يعنى ولد صاحب
الفرض اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن وابن بنت البنت
فان الاولى اولى من الثانية لان ولد بنت الابن صاحبة فرض وولد بنت
البنت ليس بذى فرض بل من ذى رحم وان استوت درجاتهم ولم يكن
فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابى يوسف وغيره يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت

صفة الاصول كما في بنت البنت وبنت البنت الاخرى فيعتبر فيهما ابدان الفروع ويقسم
المال عليهما بالتنصيف او اختلفت ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى
الفرع ميراث الاصل كما في بنت ابن البنت وابن بنت البنت فانه يقسم المال بينهما
اثلاثا فيعطى لبنت الابن سهمين ولابن البنت سهما باعتبار حال الاصول عند محمد
وعند ابی يوسف ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت الابن باعتبار ابدان الفروع
واذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على البطن الاول الذي
اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم اجعل الذكور
طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويعطى
فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
فيهما بان يكون الكل ذكورا او اناثا وان كان بينهما اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك الاناث يجمع ما اصابهن ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا الى ان ينتهي العمل والضابطة فيه
ان ابی يوسف رحمه الله تعالے يأخذ صفة الذكورة والانوثة في الفروع ويقسم
المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رح يعتبر صفة الذكورة والانوثة في
الاصول ويعتبر ايضا في الاصول عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت
البنت وبنت ابن بنت البنت وبنتي بنت ابن البنت فعند ابی يوسف رحمه الله
المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم فللابنين اربعة اسباع وللبنات
الثلث ثلثة اسباع للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح يقسم المال باعتبار
ابدان الورثة في البطن الثاني وباعتبار عدد الفروع فيه وكان في البطن
بنتان وابن فاعتبروا في البنتين عدد فروعهما فجعلت البنت الاولى كبنتين
والبنت الاخرى كبنت والابن باعتبار فرعه جعل كابنين فالمجموع كسبع بنات

خلاصة الفرائض ۲۸

فاعطے البنت الاولی سبعین والبنت الاخری سبعا واحدا والابن اربعة اسباع

صورته علی مذہب ابی یوسف رحمہ اللہ ہکذا

مسئلہ ٧

| | | |
|---|---|---|
| بنت بنت ابنتے | بنت بنت ابن بنت | بنت ابن بنتے |
| ٤ | ١ | ٢ |

وصورته علی مذہب محمد رحمہ اللہ تعالے ہکذا

مسئلہ ٧ تصحیحہ ١٤ التصحیحہ ثانی ٢٨

| | | |
|---|---|---|
| بنت بنت بنت بنتے | بنت بنت ابن بنت | بنت ابن بنت بنتے |
| ٦ | ٦ | ١٦ |

فیعطے علی مذہب محمد رح للبنتین اربعة اسباع باعتبار حدہما وہو الابن وللبنت سبع باعتبار الاصل وہو الجدة وللاختین سبعان باعتبار اصلہما وہو الجدة فاذا تقابلا فے البطن الثالث اعتبرت للبنت باعتبار عدد فرعہا بنتین فتساوی الابن الذی یقابلہا فی البطن الثالث فیعطی کل واحد منہا نصف ثلاثة الاسباع وہو غیر منقسمة علیہا فضربنا مخرج النصف وہو اثنان فے اصل المسئلة وہو السبعة فصارت اربعة عشر فاعطینا بنتی بنت ابن البنت ثمانیة ہی نصیب جدہما واعطینا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصیب ابیہما واعطینا ابنتے بنت بنت البنت ثلثة نصیب امہما والثلثة غیر منقسمة علیہا فضربنا عدد رؤسہما وہو الاثنان فی اربعة عشر فصار ثمانیة وعشرین ومنہا تصح المسئلة ثم یعطے منہا لکل واحد حصتہ کما بین مرارا وعند مشائخ البخاری الفتوی علی قول ابی یوسف رح تیسیرا علی المفتی والمستفتی وعند البعض قول محمد رح اشہر الروایتین عن ابی حنیفة رح فی جمیع احکام ذوی الارحام الان ابی یوسف رح یعتبر الجہات فے ابدان الفروع ومحمد رح یعتبر الجہات فی الاصول فیعطے عند ابی یوسف رح من الفروع

ذو القرابتين حصتين بحسب القرابتين وذو قرابة واحدة سهما بحسب قرابة وعند محمد رح يعطى من الاصول ذو القرابتين حصتين وذو قرابة واحدة حصة واحدة كما اذا ترك الميت بنتي بنت البنت وهما ايضا بنتا ابن البنت وترك ايضا ابن بنت البنت فالمسألة عند ابي يوسف من ستة ثلثان للبنتين وثلث للابن۔

صورته هكذا مسـ ٦

| | | |
|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت |
| بنت | ابن | بنت |
| | بنت | |
| ابن | بنتي | |
| ٢ | ٤ | |

وعند محمد رح المسألة من ثمانية وعشرين للبنتين اثنان وعشرون سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه۔

صورته هكذا مسـ ٢٨

| | | |
|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت |
| بنت | ابن ١٦ | بنت |
| ٦ | بنتي | ابن |
| | ٢٢ | ٦ |

لانه يقسم المال على البطن الثاني وفي البطن الثاني الابن مثل ابنتين واحد هي من البنتين كبنتين فصار ستة للابن اربعة اسهم وللبنت التي مثل بنتين سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة فصار التصحيح من ثمانية وعشرين

فصل — في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات والخلاصة ان يقال اما يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى اختلاف كما في الصنف الاول فتذكر

فصل — في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة

لام والخلاصة فيه ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت وعلى الاول فان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوي الارحام ان كان هناك ولد عصبة كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت
كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
ابن الاخ وهو عصبة ولو كانت بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وان لم يكن هناك ولد عصبة او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابي يوسف رح
الاقوى في القرابة اولى من غيره يعني بنت الاخ لاب وام اولى من بنت
الاخ لام وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
على ما قررته مرارا وههنا ايضا نقرر مجملا مثاله كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة
متفرقين بحيث يكون بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وترك
ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح يقدم فروع بني الاعيان
على غيرهم بسبب قربهم في القرابة الى الميت فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر
ثم فروع العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل
المال ايضا بينهم ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وام وربع لبنت الاخ لاب
وربع آخر لبنت الاخت لاب ثم فروع بني الاخياف ارباعا باعتبار الابدان
فيصح المسئلة على رأيه من اربعة وعند محمد رح ثلث يقسم المال بين الفروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم في اصولهم في القسمة والباقي بين

فروع بني الاعيان اتفاقاً باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ لضيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع وتصح هذه المسئلة عنده من ستة بهذه الصورة

ميت مسئلة ٣ تصحيح ٩

| بنت الاخ لاب وام | ابن الاخت لاب وام | بنت الاخت لاب وام | بنت الاخ لاب | ابن الاخت لاب | بنت الاخ لام | ابن الاخت لام | بنت الاخت لام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٢ | ١ | م | م | ١ | ١ | ١ |

فالمسئلة على مذهب ابي يوسف رح

ميت

| بنت الاخ لاب وام | ابن الاخت لاب وام | بنت الاخت لاب وام | بنت الاخ لاب | ابن الاخت لاب | بنت الاخ لام | ابن الاخت لام | بنت الاخت لام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ١ | م | م | م | م | م |

وهكذا اذا ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق فانها ولد العصبة ولها قوة القرابة ايضاً من جانبي الاب والام فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لاب وعلى هذا القياس اذا ترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي ابن الاخت لاب وهما ايضاً بنتا بنت الاخت لاب وام لانه زوجة ابن الاخت لاب وايضاً ترك بنت ابن الاخت لام فالمال كله لبنتي بنت الاخت لام واب عند ابي يوسف رح لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات باعتبار الجهات وعدد الفروع فيهم فما اصاب كل فريق يقسم على فروعه فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها فالسدس للاخت لام والثلثان للاخت لاب وام والواحد للاخ والاخت لاب مثل للذكر مثل حظ الانثيين وهو غير مستقيم عليهما فضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في الستة فصار اثني عشر ثم اذا دفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضاً واحد الى بنتي ابنها وهو غير مستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة وهي اثنا عشر

فصار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية
من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي هو الاثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت الاخت لام اثنان منها ضربناها في المضروب وصار اربعة قد فعناها اليهما وكان
لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهماله وكان
لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير دفعناهما اليهما
فصار نصيب البنتين مع الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

**فصل** - في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا فالحكم فيهم ان الواحد
المنفرد عمن يزاحمه يستحق المال كله لعدم المزاحم كما اذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله له لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
وهذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند عدم المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة وشامل لها وانما خص بالصنف الرابع روما للاختصار واذا اجتمعوا وكان حيز
قراباتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم
من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم
في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن
كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فالعمة لاب وام
اولى من عمة لاب او عمة لام فالمال كله لها لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من خال وخالة لاب او لام فقط واذا استوت قراباتهم في
القوة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة لام او خال وخالة لاب
وام او لاب او لام فقط للاتحاد في الاصل الذي هو الاب في العم والعمة لام
في الخال والخالة ومعنى القوة الاصل فاعتبر في القسمة بالابدان عند ابي يوسف ومحمد

من الجانبين
اقوى وبه ظاهر
وكذا قرابة
الاب اقوى
من قرابة الام

جميعا وان كان حيز قراباتهم مختلفا بحسب الاب والام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا يرجح الذي
قرابته من جانب الاب على الذي قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام الثلثان للعمة لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
للخالة لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام
يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

**فصل** في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني ان اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا فمن له قوة القرابة اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة
وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وان كان احدهما
لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة قياسا على خالة لاب مع
كونها ولد ذوي الرحم وهو اب الام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارثة لان الترجيح بمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح في غيره وهو الادلاء
بالوارث وقال بعضهم على خلاف رواية ظاهرة المال كله لبنت العم لاب فانها
ولد العصبة وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار ههنا لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام وخالة لاب وام فانها مع
كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين ليست هي اولى من الخالة
لاب او ام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد
العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

والجمات في الاصول كما بعيه في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتها ثم الى اولادهم ثم تنتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى وهو مشتق من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشئ فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمعه الخناثى بفتح الخاء كالحبالى جمع حبلى والمراد به الذي لا يعلم انه ذكر او انثى بان يكون له ذكر وقبل او لم يكونا معا وطريق معرفته قبل البلوغ ان يحكم للمبال فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه غلاما ويرث ميراث الغلام لان علامة الذكور قائمة صورة ومنفعة والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان كان يبول من حيث يبول الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث الانثى والآلة كثولول في البدن الثولول خيركه از اندام بيرون آيد همچو آبله يعني بتوڑی وجمعه ثاليل هكذا روى محمد عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وان كان يبول من آلتين فالحكم بالاسبق خروجا كما في دعوى الرجلين نكاح امرأة واقام احد بينة وقضي بها ثم اقام الآخر بينة اخرى لم يلتفت الى الثاني لان سبق اولى وهكذا اذا اقام بينة على نسب مولود الحكم له به ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا ان كان يبول من الآلتين على السوية فالاعتبار لاكثرهما بولا لان الكثرة يدل على القوة ورد ابو حنيفة رحمه الله ذلك على ابي يوسف رح وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي وان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ديانة ومن المعلوم ان الاعتراف

بعدم العلم ولیس علی لحیة الرجل فعاینة فلا طمع فی ذلک علی ابی حنیفة وصاحبیه رح
ہذا الحکم حکم قبل البلوغ واما بعد البلوغ فیتبین الحال بظہور العلامات کما اذا بلغ بان یکون
لہ لحیة واحتلام کاحتلام الرجل وشہوة ورغبة الی النساء فہو الرجل وان ظہر لہ
ثدیان مستدلیان مستطیلان کثدی المرأة او رای حیضا او حبل مع کمالہا معن
فہو انثی عندہ والعلامات یعتبر فیہا قولہ لانہا امور باطنیة لا یعلمہا غیرہ الا ما ظہر فالحکم
فی توریث الخنثی المشکل اخس النصیبین یعنی اسوء الحالین عند ابی حنیفة واصحابہ
وہو قول عامة الصحابة وقیل انہ یعطی نصیب الانثی الا ان یکون اسوء حالیہ ان یکون ذکرا فحکمہ حکم الذکر
وعند ابن عباس رض یعطی نصف نصیب الانثی والفتوی علی قول ابی حنیفة رح کما لو ترک
ابنا وبنتا وخنثی فللخنثی ہہنا نصیب البنت لان ہذا القدر معلوم الثبوت علی تقدیر
ذکورتہ وانوثتہ والزائد علی ذلک مشکوک فلا یستحق بمجرد الشک وعند الشعبی وہو
قول ابن عباس رض للخنثی نصف النصیبین بناء علی المنازعة بینہ وبین باقی الورثة
فان الخنثی یقول انا ذکر ولی نصیب الذکور وہم یقولون انت انثی ولک نصیب الانوثة
فیدفع الیہ نصف النصیبین باعتبار الحالین فیجب ان یعمل بہما بقدر الامکان وذلک
کما ذکرناہ واختلف ابو یوسف ومحمد رح فی تخریج قول الشعبی وتقریرہ فقال ابو یوسف رح
فی المثال المذکور للابن سہم وللبنت نصف سہم وللخنثی ثلثة ارباع سہم لان الخنثی لو کان ذکرا
فلہ سہم کالابن ولہ نصف سہم لو کان انثی کالبنت فیاخذ نصف مجموع النصیبین المذکورین
عملا بالتقدیرین علی حسب الامکان فیاخذ حینئذ نصف سہم ونصف نصف سہم اعنی ربعہ
فالمجموع ثلثة ارباع ومجموع المسئلة سہمان وربع فاذا بسطنا السہمین اقربہما فی
مخرج الربع مع زیادة ہذا الکسر علیہ کان الحاصل تسعة ارباع فیجعلہا صحاحا ونقول صحة
المسئلة من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثی ثلثة لانہا نصف مجموع الابن
والبنت وقال محمد رح للخنثی علی تقدیر ذکورتہ حسب المال لان الورثة حینئذ ابنان

وبنت فالمسئلة من خمسة فللخنثى اثنان وعلى تقدير انوثتها فلها ربع المال لان
الورثة حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة على هذا التقدير من اربعة فيعطى لها النصف من بين
النصيبين وهو خمس وثمن فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع وتصح المسئلة
على هذا التقدير والتصحيح من اربعين لانا ضربنا الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في
الخمسة التي هي مسئلة الذكورة فحصل عشرون ثم ضربت الحاصل في مخرج الحالتين
اعني حالتي الذكورة والانوثة وهما اثنان فبلغ اربعين فمن كان له شيء من الخمسة
فمضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة وكان للخنثى
من مسئلة الذكورة اثنان فضربناهما في الاربعة حصل ثمانية وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحدا فضربناه في الخمسة كان خمسة فصار المجموع ثلثة عشر وهو
للخنثى وهكذا كان للابن من الخمسة اثنان فضربناهما في الاربعة صار ثمانية و
كان له من الاربعة ايضاً اثنان فضربناهما في الخمسة صار عشرة فصار المجموع ثمانية عشر
وهو نصيب الابن وللبنت من مسئلة الذكور واحد ضربناه في الاربعة الاربعة
فصار اربعة وكان من مسئلة الانوثة ايضاً لها واحد فضربناه في الخمسة فصار
خمسة فالمجموع تسعة وهي نصيبها ثم اعلم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى
وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على
تقدير المباينة بين المسئلتين واما على تقدير الموافقة فيضرب وفق احدهما في
الاخرى ويضرب الحاصل في الحالتين ثم اضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى كما عرفت سابقا فلا حاجة بعد احاطتك بالقواعد السابقة
الى توضيحها وتبيينها في هذا المقام واعلم ان عند الشافعي رح يأخذ الخنثى
اخس التقديرات حتى ينكشف الحال كما في المفقود والحمل وصورة المسئلة
هكذا على الانوثة مسـ ٤ مسـ ٥ مسـ ٤٠ تفرقة في الحالتين

| خنثى | ابن | بنت |
| --- | --- | --- |
| ١ | | ١ |

وعلى تقدير ذكورته مسئلة ٥ ابن بنت خنثى

فعليك تضرب الخمسة في الاربعة عشرين ثم اضربه في الحالتين حصل اربعون فاكتبه فوق المسئلة ثم اضرب نصيب الخنثى وهو واحد من الاربعة في الخمسة صار خمسة واضرب نصيبه من الخمسة وهو اثنان في الاربعة فصار ثمانية فاعطاه ثلثة عشر وكذا البنت تسعة بهذا الطريق من الضرب واعط للابن ثمانية عشر بكذا مسئلة ٤٠

ابن ١٨ بنت ٩ خنثى ١٣

## مسائل شتى

اذا مات الخنثى المشكل وليس معه ذو رحم محرم فانها لا يغسل لكن تيمم بالصعيد لانا عجز من غسله ونظير هذا امرأة ماتت في السفر ومعها رجال وليس معهم امرأة فان الرجل يتيمها مع الخرقة ان كان اجنبيا وبغير الخرقة ان كان ذا رحم محرم منها وكذلك اذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجال فان النساء تتيممه بالصعيد من غير خرقة ان كن ذات رحم محرم منه وبخرقة ان كن اجانب ويحمل جنازة الخنثى كجنازة النساء ويكفن بكفن النساء واذا اجتمع جنازة الخنثى وجنازة الرجل وجنازة المرأة فيوضع جنازة الرجل مما يلي الامام وجنازة الخنثى خلفها وجنازة المرأة خلف الخنثى وكذا في الصلوة ثم الخنثى ثم المرأة واذا اقامت الخنثى في صف الرجال فيفسد صلوة الرجال لاحتمال ان يكون مرأة وان قامت في صف النساء لا تبطل صلوة النساء لاحتمال ان يكون رجلا ويكره له ان يلبس الحلي بعد البلوغ بالسن ولا يحل للرجل ان ينظر اليها سوى وجهها وكفها وساقها وهكذا لا يجوز للنساء النظر ماسوى وجهها وكفها ولا يحل للرجال ان يخلوه ولا للنساء ان يخلين به ولو زوج الاب الخنثى بامرأة قبل بلوغها او زوجه من رجل فالنكاح موقوف لا ينفذ حتى يظهر حاله ولا يتوارثان وان قذف الخنثى احدا او قذفه احد لا حد على القاذف اذا كان القاذف خنثى لانه مرفوع القلم واما اذا كان القاذف رجلا آخر ايضا لا يحد

لانه قذف غير المحصن وقذف غير المحصن لا يوجب الحد وان كان الخنثى من اهل الذمة لا يوضع الجزية وهكذا الخنثى لا يدخل في القسامة ولا يجوز شهادته والله اعلم بالصواب

**فصل** — في الحمل اعلم ان الجنين يورث اذا كان موجودا عند موت المورث قال الصدر الشهيد طريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث او يجيء باكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي ولم يكن المرأة اقرت بانقضاء العدة وان جاءت لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ولا يورث عنه فالاصل ان المعتدة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين من يوم العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة ويرث منه ضرورة وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين لا يثبت نسب الولد من الميت ولا يرث وهكذا اذا اقرت المرأة في هذا المحل بانقضاء عدتها لعدة زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذا علم من اقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان تترك امرأة حاملا من ابنه او جده او غيرهما وجاءت تلك المرأة لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل وهكذا ان خرج بحيث يسمع منه عطاس ويتحرك بعض اعضائه او تنفس ومات كل ذلك يرث وان انفصل ميتا لا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهد القابلة على انفصاله حيا يقبل شهادتها في حق الصلوة اجماعا وفي حق الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا يقبل ثم الجنين اذا خرج حيا فهو من جملة الورثة واعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث ابن ابي سعد التميمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر فيوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات

ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رح نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات
ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد الا ان هذه الرواية ليست في شرح الاصول
ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه توقف نصيب ابنين او بنتين ايهما
اكثر وهو عنه الحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف رح انه توقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح
وعليه الفتوى وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة وان كانت بعيدة لم يوقف اوفيه اضرار الباقي من الورثة ولم يبين حد بل احيل
على العادة وقيل هو ما دون الشهر وفي فتاوى الناطفي انه يقسم التركة ولا
يعزل نصيب الحمل اولا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة
ويوخذ الكفيل من الورثة عند ابي يوسف رح والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين يعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم
ينظر بين التصحيحين فان كان التوافق فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان كان
تباينا فاضرب كل احدهما في كل الاخرى فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب وفق نصيب
من كان له شيء من مسئلة المذكورة في مسئلة الانوثة على تقدير التباين او في
وفقها على تقدير التوافق بينهما واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة
الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا انفا في
ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان
استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما توقف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ
البعض والباقي يقسم بين الورثة على حسب سهامهم كما اذا ترك ابوين وبنتا
وامرأة حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ذكورة الحمل والمسئلة

من سبعة وعشرين على تقدير الوثنة فاذا ضرب وفق احدهما فى جميع الآخر صار الحاصل
باثنين وستة عشر سهما اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون على تقدير الوثنة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها
ثلثة اسهم والفضل بين النصيبين وهكذا توقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم هو الفضل وكان لكل من الابوين ستة وثلثون فيعطى منه لكل واحد
اثنان وثلثون ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى حقها النصيب اربعة
بنين عند ابى حنيفة رح واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقى من ذوى الفروض
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن سهمين وللبنت سهما
واحدا بقى اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا التسعا فيحصل للبنت سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين هى مسئلة الذكورة وهذا البعض فى كل تسعة وهى وفق مسئلة الانوثة
فصار الحاصل ثلثة عشر سهما فهى لها والباقى منها بعد اعطاء حق الابوين والزوجة
والبنت توقف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات وذلك لانه جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين فاعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة
فكان ما بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اى يعطى للمرأة الثلثة الموقوفة ولكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبهم فيتم لكل اكثر النصيبين ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد وان ولدت
ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام
النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف

للاب وهو ثلثة اسهم لان للاب مع البنت فرضا وتعصيبا بهذا الحكم فمن تغير فرضية من الورثة لكن اذا ترك الميت من لا تتغير فرضيته بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملة فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن واذا كان الوارث ممن يسقط فی احد حالتی الحمل فانه لا يعطى شيئا للشك فی استحقاقه ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شئ لهما لجواز ان يكون الحمل ابنا والله اعلم بالصواب

**فصل فی المفقود** وهو الغائب الذی انقطع خبره ولا يدری حياته وموته وحكمه ان يعتبر حيا فی حق نفسه حتى لا يرث منه احد فلا يقسم ماله بين ورثته ويعتبر ميتا فی حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه يعنی ان نصيبه من الميراث لا يكون ملكا له لكن يتوقف نصيبه من مال مورثه كما فی الحمل فان ظهر حيوته فالمال له وان ظهر مماته فماله لورثته الموجودين وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الی وارث مورثه الذی وقف من ماله كما فی الحمل وهذا الوقف لان حيوة المفقود محتملة والمحتمل يكفی للتوقيف كما عرفت فی الحمل ويتوقف المال حتى يصح موته او يمضی المدة عليه اختلف فی المدة فقال محمد رح يحكم بموته اذا لم يبق احد من اقرانه حتى اذا بقی احد من اقرانه لا يحكم بموته وقد اختلف المشائخ فی الاقران فقال البعض المعتبر اقرانه فی جميع البلاد وقال البعض المعتبر اقرانه فی بلده لان الاعمار تختلف باختلاف الاقاليم والبلدان وهذا القول اوفق وعليه الفتوی لان فی اعتبار جميع الاقران حرج عظيم وروی حسن بن زياد عن ابی حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه سواء بقی احد من اقرانه ام لا وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين ومحمد رح مائة وعشر سنين وهاتان الروايتان غير معتبر فی الكتب المعتبرة والاصح ان محمدا رح لم يعتبر فی موت

المفقود وحيوته ستين والمشائخ رحمهم الله اعتبروا ذلك بعد محمد رح وروي يحيى عن
ابي يوسف رح عمره ثمانين سنة والشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد
تسعين سنة لان الاعمار قد قصرت في زماننا وقال الصدر الشهيد حسام الدين رح وعليه الفتوى
وقال شيخ الاسلام ما قاله محمد رح احوط واقيس وما قاله المشائخ اوفق بالناس
وذهب البعض الى ان ماله توقف الى اجتهاد الامام يعني القاضي في موته وهو
مذهب الشافعي رح والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته ثم يعمل فيه ما عمل في الحمل بلا فرق يعني ان كان
التوافق بينهما فاعمل عمل التوافق وان كان التباين بينهما فاعمل عمل التباين
كما عرفته في الحمل

**فصل** في ميراث اهل الكفر قال محمد رح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي ويرثان من المجوسي ويرث المجوسي منهم الا اذا
اختلاف الدار وبناء على اختلاف الدار لا يرث الحربي من الذمي سواء كان
الحربي مستامنا في دارنا او كان في الحرب كذلك الذمي لا يرث من الحربي
سواء كان مستامنا في دارنا او كان في الحرب واهل الذمة يرث بعضهم
بعضا على حسب فرائض الله تعالى وان اختلف صور مللهم وهذا مذهب
ابي حنيفة وعامة الصحابة والفقهاء وهكذا يرث اهل الحرب بعضهم من بعض اذا كانوا
من دار واحدة وان اختلفت الداران لم يرث واختلاف الدارين عبارة
عن اختلاف الملك والمنعة وهذا بخلاف المسلمين فان اهل العدل مع
اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف
باختلاف الملك والمنعة فاما دار الحرب ليس بدار احكام فهي باختلاف الملك و

الملة مختلف واختلاف الدارين يقطع التوارث ولا يتوارثون بالانكحة التي لا يصح فيما بين المسلمين
نحو نكاح المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلثا قبل نكاح زوج آخر واختلف في
التوارث بالنكاح في العدة والنكاح بغير شهود وقال زفر رح لا يتوارثون بهما وقال
ابو حنيفة رح يتوارثون بالنكاح في العدة واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله لانه محروم عقوبة بارتداده من الصلة الشرعية التي هي الارث وايضا المرتد لا ملة
له والمعتبر في الميراث الملة وكذلك المرتدة لا يرث من احد الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون وما اكتسبه المرتد في حال الاسلام ولحق بدار الحرب او قتل
او مات على ارتداده او حكم القاضي للحوقه فهو لورثته المسلمين وروي الحسن رح ان
من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرث
كما اذا اسلم بعض اقربائه بعد ردته او ولد له فانهم لا يرثونه وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح وقالا المكتسبان جميعا لورثته المسلمين و
عند الشافعي رح الكسبان يوضعان في بيت المال وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه
عليه السلام نهى عن قتل النساء فالمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى
سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة فان عاد الى دار الاسلام مسلما قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار
الحرب وقبل قضاء القاضي بالموت فكانه لم يزل مسلما لصيرورة وجوده وعدمه بمنزلة وان عاد بعد ما قضى
القاضي بهذه لكن لم يقبض بلحوقه بدار الحرب ضمنت الورثة ما اتلفوه من ماله وردوه اليه لانه حي
فيعود ملكه اليه وان قضى القاضي بلحوقه في دار الحرب ثم عاد لا ضمان على الورثة بما اتلفوه بل
يعود ملكه فيما كان قائما في يد الورثة وانما يعود الا اذا قضى القاضي بالاعادة واليه
اشار محمد رح في السير الكبير

فصل — في الاسير حكمه كحكم المسلمين ما لم يفارق دينه فيرث ويورث فان فارق

دينيه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل - في الحرقى والغرقى اختلف العلماء في ميراث قوم غرقوا جميعا او احترقوا معًا او وقع عليهم حائط وماتوا جميعا ولا يدري الذي خرج روحه اولا فقال علماء العراق عن اصحابنا وعلماء الحجاز انه لا يرث بعضهم من بعض وانما ترث الاحياء مال كل واحد ورثته الاحياء وهكذا نقل عن امير المؤمنين على ابن ابي طالب كرم الله وجهه في قتل الجمل والصفين فانه حكم لوارثه الاحياء من الاموات ومنع عن توريث الاموات بعضهم عن بعض وعنه كرم الله وجهه في رواية شاذة وهي احدى الروايتين عن ابن مسعودؓ انه يرث بعضهم عن بعض بحيث يجعل البعض الاكبر سنًا ميتًا اولا والبعض حيا ولورث الاحياء الاموات ثم يجعل الذين جعلوا امواتًا اولا احياء او يجعل الذين جعلوا احياء امواتًا ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهما ماتوا جميعا ويرث ما ورث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه منه والفتوى على قول علماء العراق والحجاز والله اعلم بالصواب

فصل - في ميراث الولد الذي يدعيه رجلان قال محمد رح اذا اشترى رجلان جارية وجاءت لولد فادعاه جميعا فهو ابنهما ثابت النسب يرث منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث الاب ان مات احد من هذين الابوين وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان له بين الابن المدعى وبين الاخر نصفين لانه مات عن ابنين وان لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك اما حرة وهذين الابوين فان لامه ثلث المال والباقي بين الابوين بحكم التعصيب اذ ليس احدهما اولى من الاخر فتستويان في التوريث وان ادعيت نساء كثيرة على رجل ميت بالنكاح ولم يورخن فكلهن يرثن منه ويشتركن

فلا يرث الاب من الابن ولا الابن من الاب بل ترث من الاب بنته ويرث ابنه

في الثمن إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد فمن شركاء في الربع هكذا في الزيلعي شرح الكنز والله أعلم بالصواب

**خاتمة الكتاب** الحمد لله الذي وفقني باتمام هذه النسخة والشكر له عليه اللهم اجعلها نافعة لكافة الأنام ومقبولة لأهل الإسلام الكرام وتم تأليفها في ستة وعشرين من الصفر من سنة وعشرين من السنين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية والمأمول من الناظرين الماهرين من الثقات أن يصلح السهو إن يجد ويمحو الخطأ والخلل فإن الإنسان مجبول بالسهو والنسيان وإني لقلة بضاعتي كتبت أقدم رجلا وأؤخر أخرى في تأليفها إلا أن التقديرات ساقتني فاقدمت عليه متوكلا على الله القدير معتصما به وهو خير من يتوكل عليه ويعتصم به وهو أرحم الراحمين

## خاتمة الطبع

الحمد لأهله والصلوة على أهلها أما بعد فإن هذه الرسالة المستطابة رسالة حاوية لمسائل الفرائض موافقا لمذهب الحنيفة جامعة لآراء علماء الحنفية الحنيفية المسمى بخلاصة الفرائض لمولانا الأكمل وأولانا الأفضل جامع كمالات الإنسية حاوي فوائد العلمية مولانا وبقيتنا المولوي محمد أمين الله المرحوم اللكنوي الفرنگي محلي فلما رغب في طبعه من هو في الناس مشهور أعني المنشي نولكشور زاد الله مرتبته كل السنة والشهور حول تصحيحها وتنقيحها بوحيد الزمان وفريد الدوران والسعيد الأبدي والحميد الأزلي مولانا المولوي احسان الله الفرنگي محلي اللكنوي سلمه الله القوي ابن المصنف العلام ولما ما وجدت نسخة إلا ما نقلها ابن المصنف المذكور من أصل مسودة أبيه صحح حتى الإمكان تصحيحا كاملا وعلق عليه تعليقا بحكم عمه المولوي محمد أنعام الله ابن أخ المصنف واهتم به اهتماما كاملا المولوي محمد اسمعيل اللكنوي سلمه القوي فصارت كأنها صححت على يد مصنفها أبد الله مصحح مصنفها وأعطاه ولمن له دخل في أمورات طبعها في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقد وقع الفراغ من طبعها في شهر ربيع الأول سنة الحادية بعد الألف وثلث مآت بعد هجرة سيد الموجودات عليه وعلى آله وأصحابه ألف ألف تحيات